

يحمل «المركز» اسم «المركز السينمائي المغربي». يكون مقر المركز بالرباط. ويمكن إحداث مصالح جهوية بقرار مجلس الإدارة.

المادة 2

يخضع المركز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالمركز لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. ويخضع المركز كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المهام

المادة 3

يسهر المركز على مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري. ولهذه الغاية، يضطلع المركز بمهام التالية:

أولاً : مهام الترخيص والاعتماد وتلقي التصاريح :

1 - منح وسحب الرخص والاعتماد لمنشآت الإنتاج وتأشيرات الاستغلال والتأشيرات الثقافية والتراثية وبطائق التعريف المهنية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل باعتماد جميع الطرق الممكنة بما فيها الوسائل الإلكترونية، شريطة أن يكون قرار هذا السحب معللاً؛

2 - الترخيص بإحداث وتوسيع منشآت إنتاج أو تسجيل أو استيراد أو توزيع أو إعادة إنتاج الأشرطة الرقمية المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور أو طبعها أو استنساخها أو بيعها أو إيجارها مع احترام المقتضيات القانونية الخاصة بحقوق المؤلف ؛

3 - تلقي التصاريح بوجود مختبرات معالجة الأشرطة الرقمية واستديوهات تصويرها واستوديوهات الصوت أو التركيب ومؤسسات إيجار المعدات السينماتوغرافية.

ظهير شريف رقم 1.20.07 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 70.17

المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي،
وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة
السينماتوغرافية

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

يظل المركز السينمائي المغربي المعاد تنظيمه بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويخضع لأحكام هذا القانون ويشار إليه فيما بعد باسم «المركز».

- 15 - تعزيز نشر الثقافة عبر السينما، بتنسيق مع السلطات المختصة، ولا سيما عبر تدبير خزانة الأفلام المغربية وتحديها وتطويرها ودعم إحداث خزانات أخرى للأفلام وتوسيع نشرها عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة، وتحدد شروط تنظيم وتسويير خزانة الأفلام المغربية بنص تنظيمي؛
- 16 - إنتاج وتوزيع واستغلال واستيراد وتصدير ونشر وإعادة إنتاج وبيع وكراء الأفلام وأعمال الفيديو لحسابه الخاص أو لحساب الآخرين؛
- 17 - تقديم خدمات ذات طابع فني وتقني في مجال الإنتاج السينمائي والسمعي البصري.

رابعاً: مهام الإشعاع الدولي :

- 18 - تنظيم تظاهرات من شأنها أن تساهم في إشعاع السينما المغربية، والمشاركة في المهرجانات والتظاهرات السينمائية التي تنظم في الخارج واقتراح الأفلام لتمثيل المغرب في المهرجانات الدولية مع مراعاة إشراك الهيئات المهنية في القطاع؛
- 19 - تطوير مؤهلات المغرب على مستوى تصوير الأفلام، وذلك بتنسيق مع الهيئات والمتدخلين المعنيين؛
- 20 - عقد شراكات مع القطاعات الحكومية من أجل إبراز وتشجيع المواهب المهنية بمهن السمعي البصري والسينما والاهتمام بها؛
- 21 - تطوير الشراكات وبرامج التعاون مع نظرائه الأجانب ومع أي منظمة أو مؤسسة أو إدارة تروم تحقيق أهداف مماثلة في المغرب أو في الخارج؛
- 22 - المساهمة في الإنتاج المشترك للأفلام الأجنبية؛

- 23 - المشاركة، بتنسيق مع السلطات المختصة، في المفاوضات حول اتفاقيات التعاون المتعلقة بالإنتاج المشترك والتبادل السينمائي.

خامساً: مهام الحكامة وتطوير القطاع :

- 24 - المساهمة في مكافحة تزييف الأعمال السينمائية والسمعة البصرية والأشرطة الرقمية المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور على أي دعامة حالية أو مستقبلية؛
- 25 - ضمان اليقظة الاستراتيجية، وإنتاج الإحصائيات والقيام بالدراسات والتحاليل المتعلقة بقطاعات الصناعة السينمائية والأشرطة الرقمية المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري؛

ثانياً: مهام مراقبة احترام القوانين والتشريعات :

- 4 - مراقبة إنتاج واستيراد وتوزيع واستغلال وتصدير الأفلام السينمائية؛
- 5 - مراقبة إنتاج الأعمال السمعية البصرية المعدة للعرض على أي دعامة حالية أو مستقبلية، وكيفما كانت طبيعة دعامة البث النهائي، وتستثنى الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري؛
- 6 - مراقبة مداخل شبابيك قاعات العرض السينمائية ولهذا الغرض يؤهل المركز وحده للمصادقة على نظام التذاكر المحوسبة المستعملة من قبل هذه القاعات من أجل بيع التذاكر للجمهور؛
- 7 - التحكيم والوساطة عند الاقتضاء في النزاعات التي تنشأ بين المهنيين في مختلف الفروع العاملة في قطاعات الصناعة السينمائية والأشرطة الرقمية المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري باستثناء نزاعات الشغل.

ثالثاً: مهام دعم وتمويل القطاع :

- 8 - المساهمة في تمويل وتطوير قطاع الصناعة السينمائية ودعم المنتجين في البحث عن تمويل لأعمالهم سواء في المغرب أو في الخارج؛
- 9 - اقتراح تدابير تحفيزية لتطوير قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري وتنوع مصادر التمويل؛
- 10 - تنمية تصدير السينما المغربية وتشجيعها في الخارج؛
- 11 - اقتراح تدابير تحفيزية لفائدة المستثمرين في قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري؛
- 12 - تشجيع ولوح الجمهور إلى قاعات العرض السينمائي وعروض السينما المتنقلة والمشاركة في إعداد برامج للتعریف بالسينما لدى الشباب؛
- 13 - مساعدة الجمعيات الثقافية في تنظيم تظاهرات ولقاءات سينمائية؛
- 14 - دعم نشر سينما المؤلف والأعمال السينمائية ذات الانتشار المحدود، وتشجيع الإبداع وإحداث وتطوير الأندية السينمائية بجميع الوسائل القانونية؛

- ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية ؛
- ممثل عن هيئة المخرجين والمؤلفين المغاربة ؛

- ممثل يتم انتخابه من بين مستخدمي المركز من بينهم ومن قبلهم، تحدد كيفية انتخابه في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز؛

إذا لم تتمكن المنظمات المهنية المعنية من تعين من يمثلها، يقوم رئيس مجلس الإدارة، بتعيين ممثل عنها.

لا يجوز لشخص واحد أن يمثل أكثر من منظمة مهنية واحدة من المنظمات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص، يرىفائدة في حضوره، يكون مؤهلاً وذا صلة بمجال اختصاص المركز أو بجدول أعمال مجلس الإدارة.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة والصلاحيات الازمة لإدارة المركز. ولهذه الغاية يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

- تحديد توجهات وبرنامج عمل المركز في إطار السياسة الحكومية ؛
- المصادقة على مخططه المتعدد السنوات ؛
- حصر الميزانية السنوية للمركز وكذا كيفيات التمويل ؛
- إعداد منظام المركز الذي يحدد هيكله التنظيمية واحتياطاته ؛
- البت في إحداث مصالح جهوية ؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات ؛
- وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز ونظام تعويضاتهم ؛
- إعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمركز؛
- قبول الهبات والوصايا ؛

- المصادقة على الحسابات السنوية والتقرير في تخصيص النتائج ؛

- حصر شروط إصدار الاقراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض ؛

- اتخاذ القرار في شأن اقتناص الأملاك العقارية من لدن المركز أو تفويتها أو كرايتها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- تحديد تعريفة الخدمات التي يقدمها المركز؛

26- تقديم توصيات واقتراحات للحكومة من شأنها ضمان تطوير وتنمية قطاعي الصناعة السينمائية والأشرطة الرقمية المبرمجة المعدة للاستعمال الخاص لدى الجمهور والإنتاج السمعي البصري ؛

27- اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي من شأنها أن تدعم وتشجع قطاعي الصناعة السينمائية والإنتاج السمعي البصري.

سادسا: مهام حفظ الذاكرة وتحمين الموروث الثقافي والسينمائي :

28 - القيام بالحفظ على السجل العام الخاص بالإنتاجات السينمائية والسمعية البصرية، والعمل على رقمنته وتمكين المهنيين من الاطلاع عليه، وذلك وفقاً للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل ؛

29 - القيام بجمع التراث السينمائي وحفظه وصيانته وتحميته ؛

30- ترميم الأرشيف السينمائي وتحميته ورقمنته وتسييل الولوج إلى مضمونه.

سابعا: مهام النهوض بالموارد البشرية العاملة في القطاع :

31 - دعم التكوين المهني في ميدان الصناعة السينمائية من خلال تنظيم أو المشاركة في دورات تكوينية في المهن ذات الطبيعة الفنية أو المهن التقنية الخاصة بالسينما والإنتاج السمعي البصري، وذلك بتنسيق مع المنظمات والجمعيات المهنية المعنية ؛

32 - المساهمة في تأطير طلبة المؤسسات المتخصصة في مهن السمعي البصري والسينما.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير، يساعدته كاتب عام.

المادة 5

يتتألف مجلس إدارة المركز تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي ؛

- ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين ؛

- ممثل عن المنظمات المهنية للموزعين ؛

الباب الرابع

مدير المركز

المادة 9

يعين مدير المركز طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصناعة السينمائية وأشرطة الفيديو المبرمجة، يتمتع المدير بجميع السلطة والصلاحيات الالزمة لتسير المركز. ولهذه الغاية:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة عن اللجنة أو اللجان التي يحددها المجلس؛

- يسهر على تسيير المركز ويتصرف باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بالمركز؛

- يتولى تدبير جميع مصالح المركز وتنسيق أنشطتها؛

- يعين في مناصب المركز طبقاً لهيكله التنظيمي وللنظام الأساسي للمستخدمين؛

- يمثل المركز إزاء الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وجميع الأغيار. ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛

- يمثل المركز أمام القضاء ويجوز له أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المركز، وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة.

يعتبر مدير المركز الآمر بقبض مداخيله وصرف نفقاته، ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه واحتياصاته إلى مستخدمي إدارة المركز طبقاً لنظامه الداخلي.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير.

المادة 10

يخضع المركز لافتتاح داخلي وخارجي لبرامجه ومشاريعه وكذا لأنشطته ويعرض التقرير السنوي لافتتاح على أنظار المجلس الإداري، وينشر بالموقع الإلكتروني للمركز.

- المصادقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من قبل المركز في نطاق اختصاصاته؛

- الدراسة والمصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المركز المرفوع إليه من لدن المدير؛

- يحدث المجلس لجنة يعهد إليها القيام بتدقيقات وتقييمات ويحدد تأليفها وكيفية سيرها.

يمكن مجلس الإدارة أن يمنح تفوضاً لمدير المركز قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة وذلك:

- قبل 30 يونيو من أجل حصر القوائم التكيبية للسنة المالية المختتمة؛

- قبل 30 نوفمبر من أجل دراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقيعي للسنة المالية الموالية.

يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوماً الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقييد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

إضافة إلى اللجان المحدثة لدى المركز أو التي يتولى كتابتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن مجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة أخرى يحدد تأليفها وكيفيات سيرها، ويجوز له أن يفوض إليها بعض اختصاصاته.

- موظفين ملحقين أو موضوعين رهن الإشارة لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للمركز أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود قصد القيام بمهام معينة ولمدة محددة وفق القوانين الجاري بها العمل.

الباب السابع

تغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية ومقتضيات نهائية

المادة 14

تنسخ أحكام المادة 7 من القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية وتعوض بالأحكام التالية:

«المادة 7. - يتوقف تصوير كل شريط مهني أو إنتاج سمعي بصري «كيفما كان حجمه ودعامته على نيل رخصة في التصوير يسلمه «مدير المركز السينماتوغرافي المغربي وذلك دون الإخلال بالرخص «الإدارية الأخرى المطلوبة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية «ال الجاري بها العمل.

«يجب أن يتضمن طلب رخصة التصوير بوجه خاص اسم المنتج «المنتدب وعنوان شركة الإنتاج ولغة الأصلية للشريط أو الإنتاج «السمعي البصري. ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات «والوثائق التي تحدد قائمة بنص تنظيمي.

«يجب أن يكون رفض رخصة التصوير معللا وأن يبلغ وجوبا «إلى المعنى بالأمر داخل أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما «بالنسبة للأشرطة الطويلة وخمسة أيام بالنسبة للأشرطة القصيرة «والأشرطة الإشهارية.

«لا تطبق أحكام هذه المادة على أعمال تصوير الأشرطة التي «ينجزها هواة، ويقتصر استعمالها على الأغراض الخاصة بالشخص «الذاتي أو الاعتباري الذي ينجزها أو يأمر بإنجازها لحسابه وليس «معدة لأغراض تجارية.»

المادة 15

تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 11

تشتمل ميزانية المركز على ما يلي :

1- في باب الموارد :

- العائدات والمداخيل المتاتية من الخدمات التي يقدمها المركز ومن أنشطته؛

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص؛

- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المنوحة في إطار الشركات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛

- العائدات والمداخيل المتاتية من ممتلكاته المنقوله أو العقارية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- عائدات الاقتراضات المأدون فيها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائده؛

2- الهبات والوصايا :

- مداخيل مختلفة.

2- في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛

- نفقات الاستثمار؛

- المبالغ المرجعة من الاقتراضات؛

- نفقات مختلفة.

المادة 12

يقوم المركز بمسك محاسبته وينجز عمليات الإيرادات والنفقات طبقا للقوانين التجارية الجاري بها العمل.

الباب السادس

المستخدمون

المادة 13

يتتألف مستخدمو المركز من :

- أطروأعوان يقوم المركز بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بالمستخدمين، وكذا من متعاقدين؛